115

عقدها للزوجية ان هاى الحطب اعطاها لم انه على الطالب وقبلها حنث في يمينه . لو سنة الثلاث ولا يكون في اقل على المشهور
وان لم يقبل فلا حنث واما عليه من الرجيل فان بعل ما علو عليه فلا حنث تبغض الا يكون عليه حنث في يمينه الاول [illegible]
[illegible] اول حنث في الاولى فالثانية لقوة بانها باين وسيل ابو عزيز عمن غضب على امرأته فقال لها انت علي حرام
الى ثلاث مرات [illegible] ولا طلاق [illegible] فاجاب في هذه
المسألة [illegible] وسيل الزواوي عمن قال لزوجته
[illegible] تزني وهي منكرة ولا شهود [illegible] هل يجب عليه اللعان بينهما او عليها الحد فاجاب اذا رآها او قذف
ان حملها من الزنا وجب اللعان وان لم [illegible] وسيل ابن
مرزوق عن مسألة [illegible] وهي رجل طلق طلاقا رجعيا [illegible] بطلاق خلع [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University